ينكر النبي صلى الله عليه

باب الأحكام التي تعرف
بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها

وقد أخبر النبي صلى الله عليه أمر الخيل وغيرها ثم سئل عن
الحمر فدلهم على قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . وسئل النبي
صلى الله عليه عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه
وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه الضب فاستدل
ابن عباس بأنه ليس بحرام نا إسماعيل قال حدثني مالك عن زيد
ابن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج
أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج والروضة
كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا أو
شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت
بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به وهي لذلك الرجل أجر

ورجل

١٢٤

ورجل ربطها تغنيا وتعففا لم ينس حق الله في رقابها وظهورها فهي
له ستر ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر وسئل
رسول الله صلى الله عليه عن الحمر فقال ما أنزل الله علي فيها
إلا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره نا يحيى قال نا ابن عيينة
عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت
النبي صلى الله عليه ح ونا محمد بن عقبة قال نا الفضيل بن
سليمان قال نا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة قال حدثتني
أمي عن عائشة أن امرأة سألت رسول الله صلى الله
عليه عن الحيض كيف تغتسل منه قال تأخذين فرصة
ممسكة فتوضئين بها قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله
قال النبي صلى الله عليه توضئي قالت كيف أتوضأ به
فقال النبي صلى الله عليه توضئين بها قالت عائشة فعرفت
الذي يريد رسول الله صلى الله عليه فجذبتها إلي فعلمتها
نا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)